

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

في الروايات فيحمل على الكراهة. وقد افتى العلماء ومنهم الإمام الخميني بكراهة الصلاة في هذه المواضع فقال: «مسألة 20: تكره الصلاة في الحمام حتى المسلخ منه وفي المزبلة والمجزرة والمكان المتخذ للكنيف...»([391]). 2 - إذا اختلف المجتهدون في الفتوى، فالشك يرجع إلى التخيير أو التعيين؟ وقد اختار بعض في هذا الشك الرجوع إلى الأعلّم كالإمام الخوئي([392]) حيث إنه هو القدر المتيقن من أدلة وجوب التقليد. وذهب بعض إلى جريان البراءة عن خصوص التعيين للمجتهد الأعلّم إمّا مطلقاً أو إذا كانت أعلميته بدرجة لا تعينه للتقليد كأن تكون أعلميته من غيره بدرجة واحدة أو درجتين في المائة.